

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦

بقيام السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يقوم السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

الكشف المرفق بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦

الأملاك	البيدائل
- وزير الثقافة	- وزير الإعلام
- وزير المالية	- وزير التخطيط والتنمية المحلية
- وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية	- وزير العدل
- وزير الإعلام	- وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية
- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	- وزير الموارد المائية والرى
- وزير القوى العاملة والهجرة	- وزير التخطيط والتنمية المحلية
- وزير الأوقاف	- وزير العدل
- وزير الموارد المائية والرى	- وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
- وزير التضامن الاجتماعى	- وزير الدولة للتنمية الإدارية
- وزير الدولة للإنتاج الحربى	- وزير التجارة والصناعة
- وزير البترول	- وزير الكهرباء والطاقة
- وزير الكهرباء والطاقة	- وزير البترول
- وزيرة التعاون الدولى	- وزير الخارجية
- وزير التخطيط والتنمية المحلية	- وزير المالية
- وزير الصحة والسكان	- وزير التضامن الاجتماعى
- وزير الطيران المدنى	- وزير النقل
- وزير العدل	- وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية
- وزير الزراعة واستصلاح الأراضى	- وزير الموارد المائية والرى
- وزير التعليم العالى ووزير دولة لشئون البحث العلمى	- وزير التربية والتعليم
- وزير التربية والتعليم	- وزير التعليم العالى ووزير دولة لشئون البحث العلمى
- وزير الدولة لشئون البيئة	- وزير التضامن الاجتماعى
- وزير النقل	- وزير الكهرباء والطاقة
- وزير الدولة للتنمية الإدارية	- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	- وزير الدولة للتنمية الإدارية
- وزير الاستثمار	- وزير التجارة والصناعة
- وزير السياحة	- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
- وزير التجارة والصناعة	- وزير الاستثمار